ان حرق الحسيني اخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه واخرج احمد والشيخان عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولحوم كل ذي ناب من
السباع واخرج احمد عن زيد بن خالد الجهني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
النهبة والخلسة شبيب اخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم
خيبر اصاب الناس مجاعة فاخذوا الحمر الانسية فذبحوها وملؤوا منها القدور
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فكفأنا القدور فقال ان الله عز وجل
سيأتيكم برزق هو احل لكم من ذا واطيب لكم من ذا فكفأنا يومئذ
القدور وهي تغلي فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الحمر الانسية ولحوم
البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة
والنهبة واخرج احمد عن خالد بن الوليد قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في حظائر يهود فامرني ان انادي الصلاة
جامعة ثم قال ايها الناس انكم قد اسرعتم في حظائر يهود الا لا تحل اموال
المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٢٥١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا (قال
ابن حجر الهيتمي اخرجه الامام احمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
شبيب اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على قوم قد نصبوا حماما حيا وهم يرمونه فقال هذه المجثمة لا
يحل اكلها

٢٥٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيئا من الدواب صبرا
حم م ه عن جابر

٢٥٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء (ه ك عن جابر
باسناد صحيح
قال المناوي فيحرم الكتابة عليه ولو لحاجة في لوح او غيره عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يكره وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح البهجة وفي
كراهة كتابة اسم الميت نظر بل قال الزركشي اوجه [illegible] كتابة اسم الميت
وتاريخ وفاته

٢٥٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره (حم عن ابي سعيد) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
تحريما ان لم يأمن كشف عورة والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز

٢٥٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل الماء الا بمئزر (ك عن جابر) باسناد صحيح
لنحو غسل (الا بمئزر) اي بشيء يستر عورته فيندب المحافظة على الستر

٢٥٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في
نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي بثوب ليس على فرجه منه شيء (ك عن جابر)
ابن عبد الله قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
بيمينه) فيكره تنزيها لاحترامها وفيه شمول لحاجة البول وغيرها (في نعل واحدة)
او خف واحد فيكره كذلك (وان يحتبي) فيكره لانه اذا احتبى كذلك
ربما تبدو عورته

٢٥٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه
(د ك عن حذيفة) واسناده حسن
فوقه شيء) اي عال كدكة (والناس) اي المأمومون (خلفه) اي اسفل منه فيكره
ارتفاع الامام على المقتدين بلا حاجة

٢٥٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الرجل من مقعده ويجلس
فيه آخر (خ عن ابن عمر) بن الخطاب
مقعده) محل قعوده (ويجلس فيه آخر) فيحرم سبقه الى مباح من نحو مسجد
يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها يحرم اقامته منه

٢٥٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
(ق د ه عن ابن عمر)
اي الكفار قال العلقمي زاد ابن ماجه مخافة ان يناله العدو وفي مسلم فاني
لا آمن ان يناله العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه والمراد
بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله او بعضه متميزا لا في ضمن كلام آخر فلا
يأتي فيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا أهل الكتاب
الآية وفي مسند اسحاق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لا التحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1